

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/C.3/47/L.66
1 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان ، بما فيها
النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان
والحريات الاساسية

الاتحاد الروسي ، أرمينيا ، استراليا ، استونيا ، أوروغواي ،
أوكرانيا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، بيلاروس ،
تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،
سلوفينيا ، السويد ، غواتيمالا ، فنلندا ، كرواتيا ، كندا ،
لاتفيا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، المغرب ، النرويج ، النمسا ،
هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ،
اليونان : مشروع قرار

إعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ،
والى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

تؤكد من جديد أن أحد المقامد الرئيسية للامم المتحدة ، المعلنة في ميثاق
الأمم المتحدة ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان
والحريات الاساسية للجميع دون تفرقة على أساس العنصر ، أو الجنس أو اللغة
أو الدين ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الأكثر فعالية لمكوك حقوق الإنسان الدولية فيما
يتعلق بحقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية ، والى أقليات دينية
ولغوية ،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام الموجه من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الى عدم التمييز ضد الاقليات وحمايتها ،

وإذ أدراكا منها لاحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تري أن للأمم المتحدة دورا متزايدا الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الاقلية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من خلال الآليات ذات الصلة للجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلية ، في تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو إثنية ، والى اقلية دينية ولغوية ،

وإذ تدرك الإنجازات الهامة المحققة في هذا الصدد في الأطر الإقليمية ودون الإقليمية والشنائية ، والتي يمكن أن توفر مصدرا مفيدا للاستلهام بالنسبة لأنشطة الأمم المتحدة المقبلة ،

وإذ تؤكد ضرورة أن يكفل للجميع ، دون أي تمييز كان ، التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها تماما ، وإذ تشدد على أهمية مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو إثنية ، والى اقلية دينية ولغوية في هذا الصدد ،

وإذ تشير الى قرارها ١١٥/٤٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ١٦/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(٢) الذي وافقت فيه اللجنة

(١) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

على نص مشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو اثنية ، والى اقلية دينية ولغوية ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي اوصى المجلس الجمعية العامة باعتماده واتخاذ مزيد من الاجراءات بشأنه ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام (٣) ،

١ - تعتمد إعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية او اثنية ، والى اقلية دينية ولغوية ، الذي يرد نصه مرفقا بهذا القرار ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يضمن توزيع الاعلان على اوسع نطاق ممكن وأن يدرج نص الاعلان في الطبعة القادمة لـ "حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية" ؛

٣ - تدعو وكالات الامم المتحدة ومنظماتها ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات من الإعلان وتعزيز فهمه ؛

٤ - تدعو اجهزة الامم المتحدة وهيئاتها المختصة ، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وممثلو لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلية ، الى إيلاء الاعتبار الواجب للاعلان كل في اطار ولايته ؛

٥ - تطلب الى الامين العام النظر في السبل المناسبة للترويج الفعال للاعلان وتقديم مقترحات لذلك ؛

تطلب الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في اطار البند المعنون "مسائل حقوق الانسان" .

المرفق

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه ، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الأحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع

بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون ، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا مهما تؤديه في حماية الاقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم انجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ومكوك حقوق الانسان الدولية الاخرى ذات الصلة ، بشأن تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو إثنية والى اقلية دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الاقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو إثنية والى اقلية دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ المكوك الدولية لحقوق الانسان ، المتعلقة بحقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو إثنية والى اقلية دينية ولغوية ،

تصدر هذا الاعلان بشأن حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية قومية أو إثنية والى اقلية دينية ولغوية .

المادة ١

١ - على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها ، بحماية وجود الاقلية وهويتها القومية أو الاثنية ، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية ، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .

٢ - تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الاخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

المادة ٢

- ١ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار اليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين الى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة ، وإعلان وممارسة دينهم الخاص ، واستخدام لغتهم الخاصة ، سرا وعلانية ، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز .
- ٢ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامّة مشاركة فعلية .
- ٣ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني ، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائماً ، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون اليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها ، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .
- ٤ - يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .
- ٥ - للأشخاص المنتمين الى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى ، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو لغوية ، دون أي تمييز .

المادة ٣

- ١ - يجوز للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة حقوقهم ، بما فيها تلك المبينة في هذا الاعلان ، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ، ودون أي تمييز .
- ٢ - لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الاعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٤

- ١ - على الدول أن تتخذ ، حيثما دعت الحال ، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين الى أقليات ممارسة جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون .
- ٢ - على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم ، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية .
- ٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين الى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الام أو لتلقي دروس بلغتهم الام .
- ٤ - ينبغي للدول أن تتخذ ، حيثما كان ذلك ملائماً ، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الاقليات الموجودة داخل أراضيها وبعباداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين الى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .
- ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين الى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم .

المادة ٥

- ١ - يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات .
- ٢ - ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين الى أقليات .

المادة ٦

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات ، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات ، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين .

المادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الاعلان .

المادة ٨

١ - ليس في هذا الاعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات . وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .

٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الاعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .

٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الاعلان لا يجوز اعتبارها ، من حيث الافتراض المبدئي ، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الاعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول ، وسلامتها الإقليمية ، واستقلالها السياسي .

المادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة ومراكز مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه ، في الأعمال الكاملة للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الاعلان .
